



الدورة التاسعة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/459، الفقرة 37)]

188/79 - منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾ وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإن تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث⁽⁵⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21).

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(5) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال



وإنّ تشييراً كذلك إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وإنّ تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإنّ تضع في اعتبارها أن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقر بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتوجه الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداماً مناسباً وفعالاً لتجريم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الأشكال التي يحظرها القانون الدولي المنطبق، وكذلك منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بوسائل منها ضمان الحظر القانوني للتجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجماعات الإجرامية من استغلال الأطفال بمختلف أشكاله، وذلك من أجل تحقيق جملة أمور منها تعزيز اجتهاد مؤسسات العدالة الجنائية في التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم،

وإنّ تشييراً إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذا تلاحظ على وجه التحديد أهمية الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهيمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغاية 16-2 المرتبطة بذلك الهدف والتي ترمي إلى إنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

وإنّ تشييراً أيضاً إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الفقرة 29 من الإعلان والدعوة الواردة فيها إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة بوجه خاص إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية،

منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وإنّ تشييراً كذلك إلى أن الدول، في إعلان كيوتو، اعترفت بأهمية التعاون الدولي، بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية،

وإنّ تشييراً إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁾،

وإنّ تشييراً على أن الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومون من حريتهم، وكذلك الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مع مراعاة الاعتبارات العمرية والجنسانية والظروف الاجتماعية لأولئك الأطفال واحتياجاتهم النمائية، فضلاً عن أي أوجه إعاقة قد يعانون منها،

وإنّ تشييراً إلى قرارها 227/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 والمعنون "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة"، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أهمية توفير حماية إضافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة،

وإنّ يساورها بالغ القلق لكون الأطفال الذين يعيشون في سياقي الجريمة المنظمة والإرهاب معرضين بوجه خاص للجريمة والعنف ويواجهون احتمالات متزايدة لتجنيدهم والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية،

وإنّ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء تزايد احتمالات تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية باستخدام تكنولوجيات حديثة ومتطورة، وخصوصاً عبر الإنترنت، بسبل منها وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية،

وإنّ تشييراً إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعنون "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين"،

وإنّ تلاحظ مع التقدير العمل الهام بشأن حقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، وإنّ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشطة في مجال العمل هذا،

وإنّ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وإنّ تحيط علماً باستراتيجية إنهاء العنف ضد الأطفال

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10 (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

للفترة 2023-2030 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الممثلة الخاصة
للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

واند تشير إلى قرارها 270/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 والمعنون "التفاعل بين الأمم
المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء الأمم المتحدة
والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز تعاونهما في تحقيق أهدافهما المشتركة،

1 - **تدين بشدة** أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجددا واجب الدولة في حماية الأطفال
من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى وضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها
التحقيق مع جميع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائيا حسب الأصول ومعاقتهم؛

2 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، بإزالة أي
حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى نظام العدالة ومشاركتهم
فيه، وعلى أن تولي عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،
وعلى أن تضمن في هذا الصدد معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة تراعي عمرهم
والاعتبارات الجنسانية، مع وضع الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون أوضاعا شديدة الضعف
في الاعتبار؛

3 - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد منع الجريمة وقضايا الأطفال في الجهود التي
تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال منع الجريمة
ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأطفال في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل
التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتباع استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين
السابقين، والامتنثال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير وأقصر
فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

4 - **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع ومكافحة تجنيد الأطفال
والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، بسبل منها اعتماد
تدابير قانونية تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتهدف إلى حظر هذه الممارسات وتجريمها والدفع
باتجاه مساءلة مرتكبيها؛

5 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير محددة ترمي إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال
والاعتداء عليهم واستغلالهم على الإنترنت من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بين مقرري السياسات والوكالات
الحكومية، وإشراك المؤسسات التعليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم، من
أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة
والجماعات الإرهابية، وتعزيز مشاركة الجمهور وتوعيته بهذه المسألة؛

7 - **تشدد** على أهمية الاعتراف بوضع الأطفال الذين يقعون ضحايا بتعرضهم للتجنيد
والإيذاء والاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وتؤكد أن الاعتراف بوضع
الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا

جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يستبعد إمكانية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للقانون الداخلي، وتؤكد مجدداً ضرورة معاملة جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بهذه الجماعات معاملة تحترم حقوق الأطفال وكرامتهم واحتياجاتهم ومصالحهم الفضلى مع إيلاء الاعتبار الواجب لأولوياتهم، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع وضع أولوية لإعادة إدماجهم؛

8 - **تهيئ** بالدول الأعضاء أن تنفذ تدابير للمساعدة في عملية إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في أي شكل من أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وأن تعزز تلك التدابير حسب الاقتضاء، مع حماية حقوقهم في الوقت نفسه والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ تلك التدابير؛

9 - **تشجع** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات من خلال المنابر المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بشأن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وعلى الاستفادة على أفضل وجه من أدواتها ومواردها وخبراتها من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

10 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، واستناداً إلى أولوياتها واحتياجاتها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في تنفيذها لهذا القرار؛

11 - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسر، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تنظيم حدث على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يجمع برلمانيين من جميع الدول الأعضاء، لتبادل أفضل الممارسات في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوقهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي؛

12 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024